

قصر الأمم. 1211 جنيف 10، سويسرا

مفوضو الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي؛ المقرر الخاص المعني باستقلالية القضاة والمحامين؛ المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد؛ المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أثناء مكافحة الإرهاب؛ والمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

المرجع:

AL BHR 5/2018

5 نوفمبر 2018

صاحب السعادة،

يشرفنا أن نتحدث إليكم بصفتنا الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي؛ المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين؛ المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد؛ المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛ والمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، عملاً بقرارات مجلس حقوق الإنسان 30/33 و 11/35 و 16/31 و 3/31 و 19/34.

في هذا الصدد، نود أن نسترعي إنتباه حكومتكم إلى معلومات تلقيناها بشأن الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب لـ 20 شخصاً أدينوا في محاكمة جماعية بعد اتهامهم بالانتماء إلى منظمة إرهابية.

وفقاً للمعلومات الواردة:

أدين العشرون فرداً الذين وردت أسماؤهم أدناه، في محاكمة جماعية لـ 138 متهمًا في مايو 2018 بزعم أنهم ينتمون إلى منظمة إرهابية تُدعى "كتائب ذو الفقار". ووفقاً لنفس المعلومات، لم تستوفِ المحاكمة المعايير الدولية للمحاكمة العادلة والأصول القانونية. إضافةً إلى ذلك، لم يكن هناك سوى متهم واحد فقط في قاعة المحكمة أثناء إعلان الحكم، بينما كان الآخرون إما ممثلين من قبل محاميهم أو غير ممثلين على الإطلاق، وتراوحت الأحكام بين ثلاث سنوات والسجن المؤبد. وفي يونيو 2018، نُقل هؤلاء الرجال إلى سجن جو. وكان من المقرر عقد جلسات الاستئناف في سبتمبر 2018 ولكن تم تأجيلها في عدة مناسبات؛ ومن المقرر أن تُعقد الجلسة التالية في 18 نوفمبر 2018.

أُلقي القبض على العشرين فرداً بين مارس 2015 ويونيو 2018 وفي معظم الحالات بدون مذكرة من الضباط في إدارة التحقيقات الجنائية لوزارة الداخلية. "شرطة مكافحة الشغب"؛ "الكوماندوز" (التي تشير عادة إلى قيادة قوة الأمن الخاصة)، و/أو وكالة الأمن الوطني. وإنّ البعض من هؤلاء الضباط لا يمكن تحديد هويتهم بما أنّهم كانوا يرتدون ملابس مدنية وأقنعة في بعض الأحيان.

تعرّض 12 منهم على الأقل للاختفاء القسري لمدة تتراوح بين أسبوع و 35 يوماً. إضافة إلى ذلك، تعرّض على الأقل 15 منهم للتعذيب في مواقع مختلفة، بما في ذلك مديرية التحقيقات الجنائية وسجن الحوض الجاف والمبنى 15 من سجن جو فضلاً عن مواقع أخرى مجهولة. وقد اعترف 10 منهم على الأقل ووقّعوا على بيان بموجب هذه المعاملة التي لم يتم الإفصاح عن محتواها لهم. وقيل أنّ أعمال التعذيب كانت أشد قسوةً في حال كان المعتقلون يعتنقون المذهب الشيعي. وتمّ تعريف الضباط من وزارة الداخلية (خاصة من إدارة البحث الجنائي) ووكالة الأمن الوطني والحرس الوطني البحريني وقوات الدفاع البحريني بمرتكبي هذه الأعمال.

بالإضافة إلى ذلك، مُنع المحتجزون من ممارسة شعائرهم الدينية أثناء فترة الإحتجاز.

توضّح الحقائق المبينة أدناه المزاعم بشأن العشرين شخص المتهمين في هذه المحاكمة الجماعية:

*السيد عبد الله سيد علي أحمد ابراهيم أحمد*

في 11 مارس 2015، أُلقي القبض على السيد أحمد في منزله بدون مذكرة توقيف وأُتهم فيما بعد بالانضمام إلى خلية إرهابية (كتائب ذو الفقار). وقد تم استجواب السيد أحمد لمدة 22 يوماً وتعرّض للتعذيب مما أدى إلى إجباره على الإعتراف. وخلال تلك الفترة، لم يُسمح له الاتصال بمحاميه، وحرّم من الرعاية الطبية لحالته الطبية السابقة ووُضع في السجن الإنفرادي. في 15 مايو 2018، تمّ سحب جنسيته وحُكم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات.

*السيد علي أحمد علي عباس الحلال*

في 3 نوفمبر 2015، أُلقي القبض على السيد الحلال في شقته من قبل ضباط من وكالة الأمن الوطني يرتدون ملابس مدنية والذين لم يقدموا مذكرة اعتقال. وقد اختفى قسراً لمدة 23 يوماً، ولم يكن لدى عائلته ومحاميه أي معلومات عن مكان تواجده. وطوال تلك الفترة، تعرض للتعذيب الشديد، بما في ذلك الضرب والصعق بالكهرباء والتعذيب النفسي. في 26 نوفمبر 2015، نُقل إلى مكتب النيابة العامة بعد أن وقّع على اعتراف خطي، يُزعم أنّه تمّ

الحصول عليه من خلال التعذيب. في يناير 2016، تمّ فحص السيد الحلال في مستشفى سلمانية، حيث تمّ تشخيص حالته الصحية عدّة مرات، ولكنه حُرّم من العلاج الطبي. في 15 مايو 2018، أُسقطت جنسيته وحُكّم عليه بالسجن المؤبد بتهمة إمتلاكه لمواد متفجّرة وانضمامه إلى منظمة إرهابية (كتائب ذو الفقار).

*السيد احمد عيسى احمد يحيى علي*

في 3 نوفمبر 2015، أُلقي القبض على السيد علي من منزله بدون مذكرة توقيف من قبل ضباط يرتدون ملابس مدنية. وفي حين أُبلغ الأشخاص المرتبطين به بأنه احتُجز في مديرية التحقيقات الجنائية، كان السيد علي قد احتُجز في سجن جو لمدة 27 يومًا. وأثناء تلك الفترة، تمّ استجوابه وتعذيبه من قبل ضباط من وزارة الداخلية والحرس الوطني. قامت السلطات بصفعه في وجهه وضرب رأسه وظهره بخرطوم أسود، وضرب أعضائه التناسلية والتهديد بقطعها، وإجباره على الوقوف لمدة 10 ساعات على الأقل في اليوم وهو معصوب العينين ومقيّد اليدين وعارٍ، وتهديده بالإغتصاب. وبسبب هذه المعاملة، عانى السيد علي من نزيف من أنفه لمدة ثلاثة أيام متتالية مما أدى إلى ضعف في السمع وكسور في كاحله. ولم يتلقى عقب هذه الحوادث الرعاية الطبية المناسبة، وحُكّم عليه بالسجن المؤبد وتجريده من جنسيته.

*السيد حسين عبد الله سلمان خلف*

في 3 نوفمبر 2015، وحوالي الساعة الثانية ليلاً، اعتُقل السيد خلف من منزله من دون مذكرة توفيق من قبل رجال يرتدون ملابس مدنية من بينهم ضابطتين وضباط من وزارة الداخلية. وبينما تم أخذ السيد خلف إلى مكان مجهول، استمر الضباط بالتفتيش في منزله حتى الساعة 8:00 صباحاً تقريباً. وقد ألحق منزله بأضرار خلال عملية التفتيش. وبعد ذلك أُخذ إلى إدارة التحقيقات الجنائية، حيث اختفى بشكل قسري لمدة 28 يوماً. وخلال هذه الفترة تعرّض للتعذيب من أجل انتزاع إقرارٍ منه. كان معصوب العينين لفترات طويلة، ممّا أثر على بصره. وعلاوةً على ذلك، لقد تمّ صعقه بصدمات كهربائية وحُرّم من النوم وتعرّض للضرب، مما تسبب في ألم في ساقيه وظهره وأسنانه. ومنع الضباط محامي السيد خلف من حضور الاستجوابات. وبعد 28 يوماً، نُقل إلى سجن الحوض الجاف ومن ثم أُتهم بالانتماء إلى خلية إرهابية والتدريب على استخدام الأسلحة النارية والأجهزة المتفجرة في البلدان الأجنبية وامتلاك متفجرات بدون ترخيص. وفي 15 مايو 2018، سُحبت جنسية السيد خلف وحُكّم عليه بالسجن المؤبد. هو محتجز حالياً في سجن جو.

*السيد أحمد عبد حسن حبيب يوسف حسين*

في 3 نوفمبر 2015، ألقى القبض على السيد حسين من منزله بدون مذكرة توقيف من قبل ضباط يرتدون ملابس مدنية. وقد ظلّ مكانه مجهولاً حتى 4 ديسمبر 2015، عندما عُرض على مكتب المدعي العام قبل نقله إلى سجن الحوض الجاف. وخلال فترة الاختفاء، تعرض للتعذيب وأُجبر على الاعتراف بالتهمة موجهة ضده. وقد حُرّم من النوم والاستحمام والصلاة، وهُدّد باغتصاب زوجته. ونتيجةً للتعذيب وقلة الرعاية الطبية، أُصيبت يد السيد حسين بالشلل وعانى من مضاعفات في المسالك البولية. ولم يقف السيد حسين أمام قاضٍ لعدة أيام بعد القبض عليه، ولم يُسمح له بالاتصال بمحاميه خلال فترة احتجازه. كما وتمّ تجريده من جنسيته وإدانته وحُكّم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات.

*السيد محمود سعيد احمد عيسى عبد الله*

في 3 نوفمبر 2015، ألقى القبض على السيد عبد الله من منزله دون مذكرة توقيف من قبل ضباط في ثياب مدنية. وتعرض للضرب واقتيد إلى سيارة "كوماندو" ووُجّه مسدسٌ إلى رأسه. بعد إلقاء القبض عليه، أُخفي قسراً لمدة شهر. نقل السيد عبد الله إلى مديرية التحقيقات الجنائية CID، حيث تم استجوابه لمدة 28 يومًا، ثم نُقل بعد ذلك إلى مبنى التحقيق الملحق بسجن جو. تعرض للضرب والشتم والصدمات الكهربائية والتعذيب النفسي والحرمان من الطعام والماء. اضطر السيد عبد الله في النهاية إلى التوقيع على أوراق دون معرفة محتواها. وقد عانى من نزيف الأنف وألم الأذن نتيجة أعمال التعذيب، وحُرّم من الرعاية الطبية. كما مُنع السيد عبد الله من ممارسة الشعائر الدينية، لا سيما خلال شهري رمضان ومحرم. علاوة على ذلك، عوقب بسبب قراءة الصلوات الدينية، ومُنع من الزيارات والاتصال بعائلته. وخلال الاحتجاز السابق للمحاكمة، كان السيد عبد الله كذلك قد مُنع من الوصول إلى محاميه. وهو محتجز حالياً في مركز توقيف الحوض الجاف الجديد. يستمر موظفو السجن في تهديده وإهانته.

*السيد علي حسين علي عبد الله الشيخ*

في 3 نوفمبر 2015، ألقى القبض على السيد الشيخ، مع الإشارة إلى أنه كان قاصراً في ذلك الوقت، في منزله بدون مذكرة توقيف من قبل ضباط في ملابس مدنية. وتعرض للضرب على رأسه ودفعه إلى سيارة للشرطة. واقتيد إلى مديرية التحقيقات الجنائية واستجوابه لمدة 27 يومًا دون السماح له بالاتصال بمحاميه. وخلال الاستجواب، تعرض السيد الشيخ للضرب على رأسه وأعضائه التناسلية وإلى التعري القسري بينما هددت السلطات باغتصابه. وقد اضطر في النهاية إلى توقيع اعتراف من 40 صفحة. السيد الشيخ معتقل حالياً في مركز توقيف الحوض الجاف الجديد للأحداث.

*السيد سيد أحمد علي محمد علي محمد*

في 3 نوفمبر 2015، ألقى القبض على السيد محمد من شقته من قبل عناصر الشرطة في ثياب مدنية وشرطة مكافحة الشغب بدون مذكرة توقيف. ثم وُضع في سيارة تابعة للشرطة حيث تعرض للضرب والإهانة. وبعد إلقاء

القبض عليه، نُقل السيد محمد بين المبنى رقم 15 في سجن جو والكلية الملكية للشرطة بشكل يومي، حيث جرى استجوابه لمدة 25 يوماً دون مقابلة محاميه. وخلال الاستجواب، تعرض السيد محمد للضرب المبرح، وأُجبر على التعري والوقوف لساعات طويلة، وتعرض للحرمان من النوم، وصُعق بالصدمات الكهربائية على أعضائه التناسلية، وتم تعليقه وتقييد يديه على عمود حديد. وهُدّد السيد محمد أيضاً باعتقال واغتصاب أفراد عائلته ومُنع من الصلاة طوال فترة التحقيق. أسفرت أعمال التعذيب ضد السيد محمد عن اعتراف قسري. تم تجريد السيد محمد من الجنسية وحُكّم عليه بالسجن المؤبد.

*السيد طه سيد أمين جواد شوبار*

في 3 نوفمبر 2015، أُلقت قوات "الكوماندوز" وضباطها في ملابس مدنية القبض على السيد شوبار دون مذكرة توقيف. ثم اقتيد إلى سجن جو، حيث يُزعم أنه تعرض للتعذيب على يد ضباط من قوات الدفاع البحرينية. كما مُنح من مقابلة محاميه في حالات متعددة. بعد ذلك، تم تجريد السيد شوبار من جنسيته وحكم عليه بالسجن المؤبد.

*السيد أحمد خليل ابراهيم علي أحمد*

في 3 نوفمبر 2015، أُلقي القبض على السيد أحمد من قبل ضباط ملثمين في ملابس مدنية دون مذكرة توقيف. وأُخفي قسراً لمدة ثلاثة أسابيع وتعرض للتعذيب في مديرية التحقيقات الجنائية لإجباره على تقديم اعتراف. وبالإضافة إلى ذلك، مُنح السيد أحمد من الاتصال بمحاميه واحتُجز دون توجيه تهمة لعدة أشهر وحُكّم عليه غيابياً.

*السيد مهدي علي حسن مهدي خلف*

في 3 نوفمبر 2015، تم اعتقال السيد خلف من قبل ضباط في ثياب مدنية وشرطة مكافحة الشغب. وأُخفي قسراً لمدة أسبوع، وحُرم من الاتصال بمحاميه خلال فترة التحقيق التي استمرت 26 يوماً وتعرض للتعذيب في مديرية التحقيقات الجنائية. وحُجّر من الجنسية بعد ذلك والحكم عليه بالسجن المؤبد.

*السيد محمد جميل عبد النبي منصور التبولاني*

في 3 نوفمبر 2015، قُبض على السيد التبولاني من قبل ضباط ملثمين في ملابس مدنية واختنفى قسراً لمدة 28 يوماً. ولم يُسمح له بالاتصال بمحاميه إلا بعد شهر واحد من اعتقاله. تم تجريد السيد التبولاني من جنسيته وحكم عليه بالسجن المؤبد.

*السيد علي عيسى علي التاجر*

في 5 نوفمبر 2015، قُبض على السيد التاجر واحتُجز في السجن الانفرادي لمدة 23 يوماً، وخلال تلك الفترة، عرضته السلطات للضرب في جميع أنحاء جسده، وربط الحبل بأعضائه التناسلية وسُحب بقوة، وهددته بتعريضه للصدمات

الكهربائية. وخص السيد التاجر لاحقاً لاستجواب من مكتب النيابة العامة، وعُصبت عيناه وأجبر على التوقيع على اعتراف. في وقت لاحق، تم تجريده من الجنسية والحكم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات.

*السيد سلمان علي سلمان محمد صالح*

في 5 نوفمبر 2015، أُلقي القبض على السيد صالح بدون مذكرة توقيف من قبل ضباط في ملابس مدنية وأُخفي قسراً حتى 1 ديسمبر 2015. تعرض للتعذيب في سجن جو لمدة 23 يوماً، حيث أُجبر على الاعتراف بالتهم الموجهة إليه على الرغم من حرمانه من الوصول إلى محام. تم تجريد السيد سلمان من الجنسية وحكم عليه بالسجن لمدة خمس وعشرون سنة.

*السيد حسين محسن سلمان مكي علي المفتاح*

في 8 نوفمبر 2015، أُلقي القبض على السيد مفتاح من منزله بدون مذكرة توقيف من قبل ضباط في ملابس مدنية. وقد اختفى قسراً لمدة 24 يوماً. وخلال هذا الوقت، تعرض للتعذيب، بما في ذلك الضرب الجسدي، والتهديد بالاغتصاب والأذى لأفراد الأسرة، أُجبر على الوقوف وهو معصوب الأعين، وتعرّض للصدمات الكهربائية وسُكب الماء الساخن والبارد على جسده. ونتيجة للتعذيب، أُجبر السيد مفتاح على التوقيع على اعتراف وتعرض لإصابات في الأذن والأنف. كما حُرّم من الاتصال بمحاميه.

*السيد حسين عبد الله جمعة مكي محمد*

في 10 نوفمبر 2015، أُلقي القبض على السيد محمد بدون مذكرة توقيف من قوات وزارة الداخلية. وقد اختفى قسراً لمدة شهر وتعرض للتعذيب لمدة شهرين في سجن جو، وحُرّم خلال هذه الفترة من الاتصال بمحاميه. تم تجريد السيد محمد من جنسيته وحكم عليه بالسجن المؤبد.

*السيد حسن راضي حسن عبد الله البقالي*

كان السيد البقالي يعيش في المنفى منذ 2012 بسبب التهم الموجهة إليه بسبب مشاركته المزعومة في المظاهرات المؤيدة للديمقراطية في عام 2011 في البحرين. أُدين السيد البقالي غيابياً بجرائم تشمل الاخلال بالسلامة العامة، أعمال الشغب، وضع أدوات تشبه الأجهزة المتفجرة، وإشعال الحرائق، وحياسة وتصنيع المواد القابلة للاحتراق أو المتفجرة، وحياسة الأسلحة، والسفر إلى بلد أجنبي لتلقي التدريب العسكري، والعضوية في خلية إرهابية. وقد حُكم عليه بشكل تراكمي بما يقارب 100 عام في السجن.

اعتُقل السيد البقالي في 22 فبراير 2016 في مطار مسقط في عُمان، استناداً إلى ادعاء البحرين (عبر الإنترنت) بأنه كان هارباً من العدالة وتم تسليمه إلى قوات الأمن البحرينية، التي قامت بحقنه بعقار أوقفه الوعي و أعادوه قسراً إلى البحرين على متن طائرة خاصة. تم استجوابه لمدة 15 يوماً، وتعرض للضرب والصعق بالكهرباء والحرمان

من النوم من أجل الحصول على اعتراف بالإكراه. وُضع عارياً في غرف باردة جداً تغمرها المياه الباردة وتلقى تهديدات بالقتل ضد زوجته وضده. في نوفمبر 2016، تعرض السيد البقالي مرة أخرى للتعذيب وتم إدخاله إلى المستشفى فيما بعد؛ ومع ذلك، لم يُسمح له باستكمال علاجه الطبي. وخلال كلا الاستجوابين، لم يُسمح للسيد البقالي باستقبال زيارات من عائلته أو السماح له بالاتصال بمحاميه. تم تجريده من الجنسية وحُكم عليه بالسجن لمدة سبع سنوات.

*السيد محمد عبد الله عبد الجليل أحمد*

في 22 نوفمبر 2016، أُلقي القبض على السيد أحمد بدون أمر اعتقال، ومن بعد ذلك تم منعه من الاتصال بمحاميه طوال فترة احتجازه. وقد حكم عليه بالسجن المؤبد وتم تجريده من جنسيته.

*السيد جاسم محمد عبد الله إبراهيم*

في 3 نوفمبر 2017، أُلقي القبض على السيد إبراهيم من دون مذكرة توقيف من قبل شرطة مكافحة الشغب وضباط من مديرية التحقيقات الجنائية. كما تم اخفاؤه قسراً لمدة 24 يومًا، وخلال تلك الفترة تعرض للتعذيب داخل مكتب النيابة العامة من قبل ضباط من مديرية التحقيقات الجنائية. وهكذا تم إجبار السيد إبراهيم على التوقيع على وثائق من دون معرفة محتواها، وبعد ذلك تم تجريده من جنسيته وحكم عليه بالسجن المؤبد.

*السيد حسن محمد حسن قمير*

في 12 يونيو 2018، تم إلقاء القبض على السيد قمير من قبل رجال شرطة في ملابس مدنية. في حين تمت تبرئة السيد قمير في القضية الراهنة، ليس من الواضح ما إذا كان سيتم استئناف حكم براءته. وعلاوة على ذلك، فقد أعرب أشخاص لهم صلة بالسيد قمير عن مخاوفهم بشأن صحته أثناء تواجده في الاحتجاز.

في حين أنه لا يمكننا أن نحكم مسبقاً على دقة المعلومات التي تلقيناها، فنعرب عن قلقنا العميق إزاء هذه الادعاءات، والتي إذا تم التأكد من صحتها، سوف تسفر عن أعمال اعتقال تعسفي واخفاء قسري وتعذيب وإداناة صادرة في أعقاب محاكمات لا تفي بالمعايير الدولية المتعلقة بالمحاكمة العادلة ومراعاة الأصول القانونية، فيما يتعارض مع المواد 7 و9 و10 و14 و18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي صدقت عليه مملكة البحرين في 20 سبتمبر 2006، فضلاً عن المادتين 2 و15 و16 من اتفاقية مناهضة التعذيب والتي صدقت عليها المملكة البحرينية أيضًا في 6 مارس 1998.

إن قلقنا في هذا الصدد الأخير يتزايد باستمرار، إذ يبدو أن الاعترافات التي انتزعت من المتهمين قسراً تحت التعذيب قد استخدمت كدليل في المحكمة، مما يشكل أساساً لإدانتهم، في حين أنهم حرموا من حقهم في الاستعانة بمحام من اختيارهم. بالرغم من الاتهامات التي تدينهم بارتكاب أشد الجرائم خطورة، بما في ذلك "الإرهاب"، هذا لا يعفي الدولة من التزاماتها الدولية بمنع التعذيب والاختفاء وبحماية الحقوق المتعلقة بمراعاة الأصول القانونية للأشخاص الذين يخضعون لإجراءات قضائية. كما أننا نؤكد على قلقنا من أن بعض الأفراد المعنيين تم منعهم من ممارسة شعائرهم الدينية أثناء الاحتجاز ومن أن آخرين تعرضوا للمزيد من التعذيب والمعاملة السيئة على أساس انتمائهم الشيعي المسلم.

فيما يتعلق بالوقائع والمخاوف المزعومة أعلاه، يرجى الرجوع إلى الملحق في إشارة إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان المرفق بهذه الرسالة أدناه التي تشير إلى الصكوك والمعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بهذه الادعاءات.

علمًا أنه من مسؤوليتنا السعي لتوضيح جميع الحالات التي لفتت انتباهنا وعرضت علينا، وذلك تحت الصلاحيات التي قدمها لنا مجلس حقوق الإنسان، سنكون ممتنين لما ستقدمونه من ملاحظات فيما يتعلق بالأمور التالية:

1. يرجى تقديم أي معلومات و/أو تعليقات إضافية من جانبكم تتعلق بالادعاءات المذكورة أعلاه.
2. يرجى تقديم معلومات عن الأسس الوقائية والقانونية لاعتقال هؤلاء الأشخاص، فضلا عن المحاكمات التي آلت إلى إدانتهم والحكم عليهم.
3. يرجى تقديم تفاصيل، حيثما توافرت، ونتائج أي من التحقيقات والفحوصات الطبية والاستفسارات القضائية أو غيرها من الاستفسارات حول الدعايات بأن هؤلاء الأفراد وضعوا في السجن الانفرادي في مرافق سرية للاحتجاز، وذلك لفترات طويلة تعرضوا خلالها للتعذيب وأجبروا على الاعتراف بجرائم منسوبة إليهم. في حال لم يتم إجراء أي استفسارات أو إذا كانت الاستفسارات غير حاسمة، يرجى توضيح الأسباب وشرح كيف يتوافق ذلك مع التزامات البحرين الدولية في مجال حقوق الإنسان بموجب الاتفاقيات التي صدقت عليها المملكة.
4. فيما يتعلق بالنقطة 3 أعلاه، يرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذت لمحاكمة أي عمل من أعمال التعذيب التي تم اكتشاف أنها ارتكبت ضد أي من هؤلاء الأفراد. هل مثل أحدهم أمام العدالة أو تم معاقبتهم؟
5. يرجى توضيح كيف تعتبر الأدلة المنتزعة تحت التعذيب أو سوء المعاملة، لا سيما الاعترافات، مشروعة وقابلة للاستخدام بناءً على التشريعات المحلية في حين أن القضاة يمتلكون دلائل على التعذيب أو سوء



المعاملة، وكيف ستتم مراعاة تلك الأدلة، وإذا تم استخدامها كيف سيتوافق هذا مع التزامات البحرين الدولية في مجال حقوق الإنسان، لا سيما اتفاقية مناهضة التعذيب.

6. يرجى الإشارة إلى سبب محاكمة هؤلاء الأفراد في محاكمة جماعية، وكيف يتوافق هذا مع المبدأ الأساسي لمسؤولية الفرد التي تربطه بجريمة جنائية يكون هو متهم بها.

7. يرجى تقديم معلومات مفصلة عن كيف تلتزم جهود حكومة جلالتم لمكافة الإرهاب، في هذه الحالة بالذات، بقرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة المشار إليها في الملاحق، لا سيما فيما يخص القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي.

سنكون ممتنين لو تلقينا ردًا في غضون 60 يومًا. في حال مرور هذه المدة، أي رد سنتلقاه من حكومة فخامتكم سيتم نشره عبر الموقع الشبكي للإبلاغ. كما أنه سيدرج في وقت لاحق ضمن التقرير الذي يقدم عادةً إلى مجلس حقوق الإنسان.

وبينما ننتظر ردكم، نحثكم على أخذ جميع التدابير المؤقتة اللازمة لوقف الانتهاكات المزعومة ومنع تكرار حصولها. وفي حال دعم التحقيقات لصحة الادعاءات أو إشارتها إلى ذلك، ندعو إلى الحرص على مساءلة أي شخص مسؤول أو كل الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات المزعومة.

نود أن نبلغ حكومة جلالتم بأنه بعد توجيه رسالة ادعاء إلى الحكومة، قد يقوم الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بإحالة القضية من خلال الإجراءات المعتادة وذلك بهدف تقديم رأي حول ما إذا كان الحرمان من الحرية تعسفيًا أم لا. مثل هذه الرسائل لا تحمل أحكامًا مسبقة حول أي رأي قد يقدمه الفريق العامل. لكنه يُطلب من حكومتكم الرد على حدى على كل من رسالة الادعاء والإجراء المعتاد.

قد نلجأ في المستقبل القريب للتعبير علنًا عن مخاوفنا، لأنه في رأينا يبدو أن المعلومات التي بحوزتنا على درجة من الموثوقية تكفي للإشارة إلى مسألة تستدعي الاهتمام والانتباه الجادين. نحن نعتقد أيضاً أنه ينبغي تنبيه الجمهور الأوسع، إلى التداعيات المحتملة لهذه الادعاءات على حقوق الانسان. إن صدور أي تعبير عام عن القلق من جانبنا هو لإشارة إلى أننا كنا فعلاً على تواصل مع حكومة جلالتم لتوضيح المشكلة أو المشاكل الراهنة.

تفضّلوا، جلالتكم، بقبول فائق الاحترام والتقدير

إلينا ستاينرت

نائب رئيس الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

دييجو جارسيا سايان

المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين

أحمد شهيد

المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد

فينوالا ني أولين

المقرّرة الخاصة المعنيّة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة في سياق مكافحة الإرهاب

نيلس ميلزر

المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

## المرفق

### الإشارة إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان

فيما يتعلق بالوقائع والشواغل المزعومة أعلاه، نود أن نسترعي انتباه حكومة فخامتكم إلى القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان السارية.

نود الإشارة إلى المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) والمادتين 2 و 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (CAT)، التي انضمت إليها البحرين في 20 سبتمبر 2006 و 6 مارس 1998، على التوالي. وتحدد الأحكام المذكورة أعلاه الحظر المطلق وغير القابل للانتقاص للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتنص المادة 12 من اتفاقية مناهضة التعذيب (CAT) على وجه التحديد على التزام الدول الأطراف بإجراء تحقيق سريع ونزيه حيثما توجد أسباب معقولة للاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب (CAT) والفقرة 7 (ج) من قرار مجلس حقوق الإنسان 23/16 على أنه لا يجوز التذرع بالأدلة التي تم الحصول عليها نتيجة التعذيب كدليل في أي إجراءات.

نود أن نسترعي انتباه حكومة فخامتكم إلى الفقرة 8 أ من قرار مجلس حقوق الإنسان 23/16، التي تذكّر الدول بأن "الترهيب والإكراه، كما هو موضح في المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب (CAT)، بما في ذلك التهديدات الجدية وذات المصادقية، وكذلك التهديدات بالقتل والسلامة الجسدية للضحية أو لشخص ثالث يمكن أن تصل إلى حد المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو التعذيب؛"

بالإضافة، نود أن نلقي الضوء على الفقرة 27 من قرار الجمعية العامة 156/68 (فبراير 2014)، والتي "تذكّر جميع الدول أن الاحتجاز أو الاعتقال الفرادي المطول في أماكن سرية يمكن أن تسهل ارتكاب التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية ويمكن أن تشكل في حد ذاتها شكلاً من أشكال هذه المعاملة، وتحث جميع الدول على احترام الضمانات المتعلقة بحرية الشخص وأمنه وكرامته وضمأن إلغاء أماكن الاحتجاز السرية والاستجاب".

كما نود الإشارة إلى الحق في عدم الحرمان من الحرية تعسفاً وإقامة دعوى عادلة أمام محكمة مستقلة ومحايدة، على النحو المنصوص عليه في المادتين 9 و 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR).

وتنص المادة 9، على وجه الخصوص، على أنه لا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا على هذا الأساس ووفقاً للإجراءات التي ينص عليها القانون، وبأن يتم إبلاغ أي شخص يتم القبض عليه، وقت إلقاء القبض عليه، بالأسباب وراء هذا الاعتقال ويتم استقدامه على وجه السرعة أمام القاضي بهدف التقييم القانوني للاحتجاز. وتنص المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) على أنه، في حال تم تحديد أي تهمة جنائية، يجب أن يتوفر لكل شخص الوقت الكافي للتواصل مع محام من اختياره، وأنه لا ينبغي إجبار أي شخص على الاعتراف بالذنب. كما أن الحق في الحصول على محام دون تأخير وبسريرة تامة مكرس أيضاً في المبادئ الأساسية لدور المحامين (المبادئ 1 و 7 و 8).

علاوة على ذلك، تضمن المادة 18 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) حق كل إنسان في إظهار وممارسة دين أو معتقد من اختياره. حرية الدين أو المعتقد هي جزء من المنتدى الداخلي؛ وهو حق غير قابل للانتقاص لا يسمح بأي قيود بموجب القانون الدولي. كما تؤكد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 22 أن "الأشخاص الذين يخضعون بالفعل لقيود مشروعة معينة، مثل السجناء، ما زالوا يتمتعون بحقوقهم في إظهار دينهم أو معتقدتهم إلى أقصى حد يتوافق مع الطبيعة المحددة للتقييد"

نود أيضاً أن نلفت نظر حكومة فخامتكم إلى المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)، التي تنص على أن الدول الأطراف ملزمة باحترام الحق في الصحة عن طريق، من بين أمور أخرى، الامتناع عن رفض أو تقييد الوصول المتساوي لجميع الأشخاص، بما في ذلك السجناء أو المحتجزين إلى الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية والمهدئة (الفقرة 34).

نود أن نشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الذي ينص على الحماية اللازمة فيما يتعلق بمسؤولية الدولة؛ على وجه الخصوص أنه لا يجوز لأي دولة أن تمارس أو تسمح أو تتساهل في حالات الاختفاء القسري (المادة 2)، في أن أي شخص محروم من حريته يُحتجز في مكان احتجاز رسمي معترف به (المادة 10.1) وأن يكون هناك سجل رسمي مُحدّث لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في كل مكان احتجاز (المادة 10.3).

أخيراً، نود أن نسترعي انتباه حكومتكم إلى أن المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب حث الدول على ضمان أن تكون جميع جوانب قانون وممارسات مكافحة الإرهاب متوافقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة (A / 63/223).

نذكر بكل احترام حكومة فخامتكم بالأحكام ذات الصلة من قرارات مجلس الأمن الدولي 1373 (2001) و 1456 (2003) و 1566 (2004) و 1624 (2005) و 2178 (2014) و 2242 (2015) و 2341 (2017) ، و 2354 (2017) و 2368 (2017) و 2370 (2017) و 2395 (2017) و 2396 (2017) ؛ فضلاً عن قرار مجلس حقوق الإنسان 34/35 وقرارات الجمعية العامة 60/49 و 210/51 و 123/72 و 180/72. وتقتضي جميع هذه القرارات أن تضمن الدول أن أي تدابير تتخذ لمكافحة

الإرهاب والتطرف العنيف، بما في ذلك التحريض على الأعمال الإرهابية ودعمها، تمثل لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين، والقانون الإنساني.